

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/43

17 March 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والأربعون
مونتريال، 3-7 أبريل - نيسان 2006

تقرير عن خيارات لمنهج دائم لتطبيق الدخل المتنوع
وخسائر وأرباح معدل الصرف، والمصاريف المصرفية للمبالغ
التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية، وأية تبعات لمناهج بديلة
(متابعة للمقرر 47/47)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

مقدمة

1. أبلغت أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين، بأنّها اكتشفت، خلال تسوية الحسابات لعام 2004، أن الوكالات المنفذة فصلت الدّخل المتنوّع والمصاريف المصرفية وخسائر وأرباح معدّل الصرف بطرق مختلفة. ولم يكن واضحاً إلى أي مدى تمّ استيعاب هذه المصروفات في المبالغ التي اعتمدها اللجنة التنفيذية من أجل الموافقات على المشروعات ورسوم الوكالات. ولم يكن واضحاً كذلك ما إذا كانت الوكالات تستنزل مثل هذه المصروفات من الفائدة أو غيرها من الدّخل الذي تلقته من قبل الصندوق المتعدّد الأطراف، بحيث أن ذلك قد يشكل نفقات مقابل مبالغ لم توافق عليها اللجنة التنفيذية.

2. قرّرت اللجنة التنفيذية "أن تطلب من الأمانة، بالتعاون مع الوكالات المنفذة وأمين الصندوق، تقديم تقرير، كمتابعة للمقرّر هذا، عن آراء لمنهج دائم لاستخدام الدّخل المتنوّع وخسائر وأرباح معدّل الصرف والمصاريف المصرفية للمبالغ التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية وأي مناهج بديلة لذلك، لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن والأربعون للجنة التنفيذية". (المقرّر 47/47، الفقرة (ج)).

3. طلبت اللجنة التنفيذية من الوكالات المنفذة وأمين الصندوق أن يحدّدوا ما هو المقصود من هذه المصطلحات، وأن يبيّنوا أي نتائج بالنسبة لتسوية الحسابات، وأن يحدّدوا كيف تمّ إسناد هذه التّفادات إلى رسوم الوكالة و/أو موافقات المشروعات المعتمدة. وطالبت أيضاً بتعليقات بشأن منهج مشترك لتسجيل مثل هذه المصاريف. وتورد هذه الوثيقة وصفاً لهذه المصطلحات كما استعملها أمين الصندوق المتعدّد الأطراف وكما استعملتها كلّ وكالة على مستوى الصندوق المتعدّد الأطراف، وللتسويات التي ينبغي إجراؤها استناداً إلى تنقيح هذه المصطلحات الحسابية، ومنهجاً مشتركاً لمعالجة فئات هذه المصاريف في المستقبل، وتعليقات وتوصيات من قبل أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف.

الدّخل المتنوّع

4. يتكوّن الدّخل المتنوّع للصندوق المتعدّد الأطراف من : مبالغ مقدّمة من حكومة كندا إضافة إلى إسهامها السنوي الذي تعهّدت به، لتغطية تفاوت التكاليف بالنسبة لاستضافة أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف في مونتريال بدلاً من نابروبي؛ أي دفعات سُدّدت لتغطية تكاليف استضافة اجتماعات اللجنة التنفيذية خارج مونتريال؛ و للإسهامات ذات المفعول الرجعي للبلدان المساهمة الجديدة للصندوق.

5. لقد أدرج في الدّخل المتنوّع بعضُ الفائدة المحصّلة من الحسابات المغلّة للفائدة التي تمسكها الوكالات المنفذة نيابة عن وكالات ثنائية. ونتيجةً للتنقيح، أعيد إدخال المبالغ ذات الصلة في حسابات الفائدة.

6. ليس لدى البنك الدولي بند متسلسل للدّخل المتنوّع لحساباته. وأفادت يونديبي أن الدّخل المتنوّع يكون نادراً جدّاً ، ولكنّه قد يكون مكوناً من دخل لفائدة جمّعته حكومة ما، وأعيد إلى يونديبي. وقد يحدث ذلك فقط في الحالات التي تكون فيها سلفات نقدية متعلّقة بها.

7. أفادت يونيب أن حالات الدّخل المتنوّع نادرة، ولكنها قد تشمل استرداد نفقات حُملت لمراحل سابقة، وموارد مقبولة لم توضع أية غاية من أجلها، وشيكات بقيت من دون قبض بعد مضي سنة على إصدارها، وغير ذلك من المداخل النثرية.

8. أفادت يونيدو أنها، منذ بداية أنشطتها بموجب الصندوق المتعدّد الأطراف، وبالتوافق مع نظام المحاسبة القياسي للأمم المتحدة، سبق وأعلنت عن مصاريف متنوّعة كالمصاريف المصرفية، والخسائر الناجمة عن معدّلات الصرف (إعادة لتقييم سعر العملات) والمصاريف المتأخّرة المتعلقة بمشروعات مقفلة، وكأثها دخل متنوّع سلبي في تبليغها السنوي للجنة التنفيذية. وحسّب يونيدو، ففي أعقاب الموافقات السنوية للجنة التنفيذية، حول أمين الصندوق مبالغ على هذا الأساس خالية من مصاريف الدخّل المتنوّع السلبي، والمصاريف المصرفية والخسائر بسبب معدّلات الصرف والمصاريف المتأخّرة مقابل مشروعات مقفلة. وبعد مناقشات مع أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف وافقت يونيدو على أنّه، ابتداء من العام 2006، ستُسند مثل هذه المصاريف إلى المشروعات ذات الصلة و، إذا دعت الحاجة، إلى التكاليف الإدارية.

أرباح وخسائر معدّل الصرف

9. لقد أبلغ عن أرباح وخسائر معدّل الصرف في تقرير أمين الصندوق حول حالة الإسهامات. وتحدث أرباح / خسائر معدّل الصرف خلال عملية تحويل عملات الإسهامات وأذونات الصرف إلى الدولار الأمريكي للصندوق المتعدّد الأطراف.

10. أفادت يونديبيي أنّه، في الحالات التي تُسلّف فيها موارد التمويل لمشروعات تُنقذ على صعيد وطني، تُسلّف المبالغ عادة بالعملة المحليّة، وفقاً لمعدّل الصرف الخاصّ للأمم المتحدة الذي كان سائداً أثناء إجراء الصفقة. وأي ربح / خسارة ناجمة عن إعادة التقييم تُقيّد في الجانب الدائن أو على حساب المشروع المعني، ويؤوّل فعلياً إلى تخفيض أو زيادة نفقات المشروع لفترة معيّنة.

11. أفادت يونيب أن أي فروقات تُسجّل حالياً على مستوى التمويل ولا تُسجّل على مستوى المشروع. وأرباح معدّل الصرف مبيّنة في بيان يونيب للإيرادات والمصروفات تحت عنوان "دخل متنوّع"، والخسائر تحت "مصاريف تشغيلية". وفي الماضي لم تكن معالجة خسائر وأرباح معدّل الصرف متوافقة دائماً مع المنهج الموصوف أعلاه، بحيث أنها كانت مبيّنة منفصلة في جانب الدخل من بيان الإيرادات والمصروفات، فيما كانت التغييرات في الاحتياطيّات وأرصدة التمويل مبيّنة كـ"ربح / خسارة في الصرف".

12. وكما هو مبيّن أعلاه، حمّلت يونيدو خسائر معدّل الصرف أو سجّلت في الجانب الدائن أرباح معدّل الصرف "كمتنوّعات" ولكنها وافقت على تعديل تصنيف هذه المصروفات ابتداء من عام 2006.

13. بالنسبة للبنك الدولي لا تحدث الخسائر والأرباح نتيجة لتحويل العملة إلا في الحالات التي تكون فيها أذونات صرف غير مقبوضة أسندت إلى البنك، قد قبضت في وقت لاحق.

المصاريف المصرفية

14. إن تكبّد المصاريف المصرفية هو جزء من عملية الصندوق الاستئماني وقد قيدها أمين الخزانة على حساب الصندوق المتعدّد الأطراف.

15. على مستوى الوكالة المنفذة، أوضحت يونديبيي أنه يمكن إسناد المصاريف المصرفية إلى أيّ من تكاليف المشروع أو التكاليف الإدارية (رسوم الوكالة). والمصاريف الناجمة عن صفقة معيّنة (والتي تكون بالتالي قابلة للإسناد إلى حساب مشروع) تُعالج ككلفة صفقة بالنسبة لذلك النشاط. والمصاريف المقرونة بالخدمات المصرفية العامّة تُوقّر مركزياً من قبل الفرع المالي الخاص بيونديبيي. وهذه الخدمات تشغيليّة وتتضمّن صروفات للبايعين،

وإرساليّات نقدية لمكاتب يونديبي القطرية، وتلقي الإسهامات. والرسوم التي تحملها المصارف مقابل تقديم هذه الخدمات موزعة بالتناسب على كافة الحسابات وفقاً لمصدر الأموال، كتكاليف مساندة.

16. في حسابات يونيب تُقيد المصاريف المصرفية على حساب كلفة مساندة المشروع، أو على رسوم الوكالة، ولكن ليس مقابل الأموال المعتمدة لتنفيذ المشروعات.

17. وكما هو مبين أعلاه، قُيدت يونيدو المصاريف المصرفية كـ "متنوعات" سلبية، ولكنها وافقت على تعديل هذه المصاريف ابتداءً من عام 2006.

18. إن رسم البنك الدولي المقيد على حساب صندوق الأوزون الائتماني هو 3,5 بنوط أساسية (0,0035%) وهو يشمل كلاً من إدارة الأصول (استثمار) والإدارة النقدية. وهو يُحسب استناداً إلى رصيد المبالغ التي يجري استثمارها كمعدل خلال سنة واحدة. والمصاريف المصرفية التي يتحملها الوسطاء الماليون هي أيضاً جزء من التكاليف الإدارية.

نتائج ناجمة عن تسوية الحسابات

19. إن الغاية من تسوية الحسابات التي تُقدّم سنوياً إلى اللجنة التنفيذية وفقاً للمقرر 9/38، الفقرة "د"، هي التثبت من أن المبالغ الصافية التي تمت الموافقة عليها حسب ما ورد في جرد أمانة الصندوق المتعدد الأطراف للمشروعات المعتمدة مطابقة للمجموع المبيّن في التقارير المرحلية للوكالات المنقذة، الذي يطابق الدخل الصافي المستلم كما هو مسجل في البيانات المالية السنوية للوكالات المنقذة.

20. إن الأرباح/الخسائر الناجمة عن تحويل العملات والمصاريف المصرفية والدخل المتنوع السلبي التي لا تُقيد على حساب تكاليف المشروعات أو التكاليف الإدارية، سوف تُحدّد كبنود تسوية في عملية تسوية الحسابات. وكذلك فإن أي مصاريف متأخرة مقابل حسابات مشروعات، تكون قد أدت إلى دخل متنوع سلبي سوف تُحدّد كبنود تسوية في عملية تسوية الحسابات.

تعليقات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

21. إن اللجنة التنفيذية تقدّم للوكالات المنقذة فئتين فقط من الموافقات، وهما، تكاليف المشروعات والتكاليف الإدارية. وأي مصروف إضافي لا يؤخذ بالجسبان هكذا، والمستنزل من أية فائدة مستحقة للصندوق المتعدد الأطراف يشكل مصاريف مقابل مبالغ لم توافق عليها اللجنة التنفيذية.

22. اقترحت يونيدو تعديل ممارساتها ابتداءً من عام 2006. وأبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف يونيدو بأن كافة التكاليف (الماضية والحالية والمستقبلية) يجب أن يُعاد إسنادها لتكاليف المشروع أو للتكاليف الإدارية، بحيث أنه لم تكن هنالك تكاليف أخرى وافقت عليها اللجنة التنفيذية. وأبلغت الأمانة يونيدو أيضاً بأنه إذا أعيدت للجنة التنفيذية أية تكاليف مشروعات ورسوم وكالات، وحُدّدت في وقت لاحق على أنها مصاريف متأخرة، يمكن لفت انتباه اللجنة التنفيذية إلى مثل هذه المصاريف في سياق المشروعات المتممة مع أرصدة بهدف التعويض. ولكن ذلك لا ينطبق على تجاوزات المشروعات، لأن أية تجاوزات لمشروعات محظورة وفقاً للمقرر 22/17. وتجر الإشارة أيضاً إلى أن يونيدو وافقت على التوصيتين "ب" و "ج".

23. قد ترغب اللجنة التنفيذية في تأكيد تفهمها بأن التكاليف الوحيدة الموافق عليها للوكالات المنفذة قد صنّفت إمّا كتكاليف مشروعات أو كتكاليف إدارية. زيادة عن ذلك، فإن أية تكاليف لا تُصنّف بهذه الطريقة يجب أن يبلغ عنها في سياق تسوية الحسابات لعام 2005 التي سترفع إلى الاجتماع الخمسين.

توصيات

24. قد ترغب اللجنة التنفيذية في :

- (أ) أن تأخذ علماً بالخيارات لمنهج دائم لتطبيق الدخل المتنوّع، وخسائر وأرباح معدّل الصرف، والمصاريف المصرفية للمبالغ التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية وأية تبعات لمناهج بديلة (متابعة للمقرّر حول التخطيط المالي لفترة السنوات الثلاث 2006-2008، كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/43)؛
- (ب) في التأكيد على أنّ التكاليف الموافق عليها للوكالات المنفذة يجب أن تُصنّف إمّا كتكاليف مشروعات، أو كتكاليف إدارية؛ و
- (ج) أن تطالب بأن تعتمد كافة الوكالات المنفذة التي لديها أية تكاليف قيّدت على حساباتها في الصندوق المتعدّد الأطراف، والتي لم تُسند إلى تكاليف المشروعات أو التكاليف الإدارية، على تبليغ مستويات التكاليف هذه في سياق تسوية الحسابات لعام 2005 التي سترفع إلى الاجتماع الخمسين.